وقد تستعمل للهوية بمعنى الوجود الخارجي قاله ش قوله اي
بيان ماهية الشئ اي كما هو الاصل في ذكر قيود الشئ اي ان
الاصل في ذكر قيود الشئ ان يكون لبيان الماهية للاحتراز
اقول فيه ان الشئ المضاف اليه القيود التي تارة تكون لبيان
عن شئ آخر المعرف بفتح الراء المذكور جنسا او كالجنس في
التعريف كالشئ فيما نحن فيه فالاحسن ان يقول المصنف ان ذلك
لبيان الواقع ولا يقول لتحقيق للماهية اي ماهية الشئ لانا
لسنا بصدد بيان تحقيق ماهيته ان يقول الشئ هو كذا وكذا
ونقل ش عن ابن جماعة ما ينفع في هذا المحل وغيره مما يشابهه
وفصله هذا القيد يجوز ان يكون بيانا للواقع وحينئذ الحشو
ولا زيادة وانما الحشو والزيادة ما جيء به لا لواحد من امور ثلاثة
الادخال والاخراج وبيان الواقع لكن يدور في الظن ان يكون
المأتي به لبيان الواقع له نوع تعلق بنفس التعريف حتى
يخرج بذلك عن الحشو والزيادة وبما قررناه جمع بين قول اهل
المنطق الحدود تصان عن الحشو والزيادة وبين قول اهل
المنطق فيما تلقيناه عن المشايخ ورأيناه في الشروح لاهل المنطق
في غير كتب المنطق ان المأتي به في الحدود لا يخلو من ثلاثة
احوال اما الادخال واما الاخراج واما لبيان الواقع فافطن
لذلك كذا ذكره شيخنا رحمه الله في مظهر ما نحن فيه انتهى
ما ذكره ش قوله توهم ليس المراد الطرف المرجوح بل المراد
وقوع ذلك في وهمه الصادق بالاستواء والرجحانية والمرجوحية
قوله الثنا مفعول اطلاق قوله ارادته مفعول توهم والضمير
في ارادته

في ارادته عائد على المتكلم قوله الجمع مفعول ارادته قوله اي الحقيقي
لا الحقيقة بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وقوله
والمجاز اي لا اللفظ المستعمل فيما وضع له وحاصله ان الاولى
للمصنف ان يقول بين المعنى الحقيقي والمجازي لان الحقيقة والمجاز
اللفظ المستعمل في غير ما وضع له والمعنى الحقيقي الخير والمجازي
الشر وظاهر الشارح انه لا يصح ابقاء المصنف على ظاهره وانه لا بد من
التاويل المذكور ولما كان هذا التاويل المذكور يتبادر اليه الذهن
عربي دون يعين ومقتضى دقته الالتفات لذلك واقول
لا مانع من ابقاء لفظ المصنف على ظاهره لان اللفظ بالنسبة للمعاني
الحقيقي حقيقة وبالنسبة للمعاني المجازي مجاز ففيه الجمع بين
الحقيقة والمجاز قوله في الارادة متعلق بالجمع اي الجمع في
الارادة به ع قوله او لا اي بالثنا به لا يخفى انه لا حاجة لقوله
في الارادة به ع قوله اولا ارادته الجمع قوله بان ارادهما تفسير
للجمع في الارادة واشار بذلك الى ما حققه شيخ الاسلام حفيد
السعد في حاشية الكشاف من ان الجمع المختلف فيه انما يلزم اذا
كان كل منهما مرادا باللفظ واما اذا اريد به معنى واحد تركب
من الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في واحد منهما بل في
المجموع مجازا فليس محلا للخلاف بل جائز اتفاقا غير انه لا يلزم
جريانه في جميع المعاني الحقيقية والمجازية بجواز ان لا يكون
هناك ارتباط يجعلها معنى واحدا عرفا يقصد اليه باداة
واحدة في استعمال الالفاظ التي بمعناه من الغير بهو لي
رحمه الله قوله بناء على جوازه اي توهم ذلك بناء على جواز
الجمع قوله عند من يجوزه واما عند من لا يجوزه فعاد ته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)